مدى جواز شغل مقار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمطارات المصرية وفقاً للإجراءات والشروط المحددة بترخيص الإشغال الصادر عن الشركة المصرية للمطارات دون أتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المواد (١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، المادة (٢١) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ، المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد أن ألزم جميع الجهات الإدارية والهيئات العامة في تعاقداتها بأحكامه عدد التصرفات التي تجرى وفق هذه الأحكام ورسم لكل تصرف سبله التي يتعين على جهة الإدارة سلوكها لإتمامه . مقرراً أن المناقصات والممارسات بأنواعها والاتفاق المباشر هي سبل التعاقد على ما تحتاجه جهة الإدارة من أعمال أو خدمات أو سلع ، والمزايدة العلنية والممارسة والاتفاق المباشر هي سبل التعاقد على ما تبيعه أو تؤجره جهة الإدارة من أموال أو ترخص في استغلاله أو في الانتفاع به من عقارات . في حين أن شراء عقار أو استئجاره يتم عن طريق لجنة تجرى المفاضلة والمقارنة بين العقارات المتاحة للوصول إلى أفضلها شروطاً وأقلها سعراً .

وبذلك أخضع المشرع التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة لانتفاع الغير بأموالها لأحكام ذلك القانون . بينما لم يخضع التراخيص التي تحصل عليها للانتفاع بملك غيرها لهذه الأحكام . وهذه المفارقة واضحة وجلية في صياغة نص المادة (٣١) من القانون التي عددت التصرفات الخاضعة لحكم الباب الثالث وهي بيع العقارات والمنقولات وتأجيرها والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات ، في حين لم ترد الإشارة إلى هذه التراخيص في الباب الأول الخاص بمقاولات الأعمال والخدمات والتوريدات ولا في الباب الثاني الخاص باستئجار العقارات وشرائها . وهذه المفارقة في النص قصد بها المشرع المغايرة في الحكم بإخضاعه ما ترخص به جهة الإدارة لأحكام ذلك القانون وعدم إخضاعه ما يرخص لها فيه لتلك الأحكام. والحكمة من ذلك جلية وهي أن جل حالات الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال ترد على أموال عامة أو أموال خاصة مملوكة للدولة أو لهيئاتها أو شركاتها وجميعها تكون مضبوطة بأحكام وشروط محددة لا مجال فيها للمفاوضة ولا موضع فيها لإرادة طالب الترخيص سوى إما قبولها جميعاً فينعقد العقد أو رفضها جميعاً فلا ينعقد العقد . كما هو الحال في عقود المياه والكهرباء والغاز وخلافه مما لا يسوغ فيه تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات .

ومن قبيل هذه العقود الترخيص بإشغال واستغلال مباني وأراضي المطارات والموانى الجوية . إذ نيط بالشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية وشركاتها التابعة لها بإدارة هذه المباني والأراضي وإصدار التراخيص بالانتفاع بها أو استغلالها أو أشغالها ، بالأسعار

والشروط التي يضعها وزير الطيران المدني بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لتـسعير خـدمات الطيران المدني وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار غليه ٠ ومن ثـم فلـيس للأشخاص أو للجهات الراغبة في شغل أية مبان أو أراضي بالمطـارات إلا الإذعـان لهـذه الشروط وبالمقابل المحدد لها ٠

وبناء على ما تقدم فلا محل لإعمال أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على ما تحصل عليه الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من تراخيص في شغل جـزء أو أجزاء من مباني أو أراضي الموانى الجوية أو المطارات كمقار لها لممارسة أعمالها ٠

(فتوى رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ ملف رقم ٤٢٢/١/٥٤)